


Distr.: General  
8 January 2024  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## الكراهية على أساس الدين أو المعتقد

### تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، نازلة غانية

موجز

في هذا التقرير، تدعو المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، نازلة غانية، إلى بذل المزيد من الجهود للتصدي لخطاب الكراهية، وللنهوض بحرية الدين أو المعتقد، وتدعيم الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات، وحماية الأقليات الدينية والمعتقدية مع التمسك بجميع حقوق الإنسان. ولضمان تحقيق الفعالية، يجب على الدول أن تعالج الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد معالجة تمتثل لحقوق الإنسان. وتقدم المقررة الخاصة أيضاً توصيات إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المشاركة في شبكات المناصرة عبر الوطنية، من أجل التصدي بيقظة مستمرة للكراهية القائمة على الدين أو المعتقد.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً - مقدمة

- 1- في هذا التقرير، تبحث المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، نازلة غانية، مسألة الدعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد<sup>(1)</sup>. ويبحث التقرير الأشكال الكثيرة التي تتخذها هذه الكراهية، وأثارها القانونية المختلفة، وكيف تتقل هذه الكراهية كاهل أفراد المجتمع، فردياً وجماعياً<sup>(2)</sup>. وتتنظر المقررة الخاصة أيضاً في ردود فعل الدول والمجتمع المدني إزاء الدعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد وردود الفعل التحويلية في معرض التصدي لهذه الدعوة.
- 2- ويستند التقرير إلى القواعد المعيارية للأمم المتحدة، والممارسات السابقة في إطار هذه الولاية، والبحث الأكاديمي، والورقات المقدمة من 24 دولة، وأربع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة حكومية دولية واحدة، و49 منظمة من منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن مدخلات مقدمة من الأفراد. ويحيط التقرير علماً بالملاحظات والتوجيهات القائمة بشأن هذا الموضوع، وخاصة تلك الواردة في قرار الجمعية العامة 318/77 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 و6/52 و1/53، بما في ذلك البيانات المُدلى بها في المناقشة العاجلة التي عُقدت خلال الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

## ثانياً - طبيعة الكراهية وعلاقتها بحقوق الإنسان

- 3- الضرر النفسي هو شكل من أشكال الكرب العاطفي الذي يمكن أن ينشأ لدى أعضاء المجموعة المستهدفة كنتيجة مباشرة للتعرض لخطاب الكراهية. وتشير البحوث إلى أن التعرض لمثل هذه الرسائل، على سبيل المثال من مصادر متعددة على وسائل التواصل الاجتماعي، يمكن أن يؤدي إلى زيادة الكرب العاطفي<sup>(4)</sup>. وعلى النطاق الأوسع، يمثل هذا الضرر مشكلة صحية عامة. وقد ربطت البحوث التمييز المتصور بـ "الإجهاد البدني - النفسي التراكمي" و"زيادة خطر الوفيات الناجمة عن جميع الأسباب"<sup>(5)</sup>.
- 4- كما يمكن أن تؤدي عبارات الكراهية إلى إلحاق الضرر المباشر بالكرامة، حيث يُعترف بأن خطاب الكراهية هو في حد ذاته إضرار بالكرامة من حيث أنه يقوض ضمان أفراد مجموعة مستهدفة لكرامتهم عن طريق الاعتراف بوضعهم كأعضاء أحرار ومتساوين في المجتمع<sup>(6)</sup>. وهذا مستمد من فهم للكرامة يقوم على المساواة، وهو ما يتجاوز الاعتراف القانوني الرسمي بالمركز المتساوي للفئات المهمشة.

(1) أعرب عن تقديري الحار لـ "دانيل كلوني" لما قدمه من دعم بُخني، ولموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أحمد شهيد و"تياغو ألفيس بينتو"، على ملاحظاتهم وتعليقاتهما.

(2) تحظر المادة الثالثة (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وترتبط الإبادة الجماعية وخطاب الكراهية بثلاثة على الأقل (الترميز [الإشارة الرمزية] والتجريد من الإنسانية والاستقطاب) من "المراحل العشر للإبادة الجماعية" التي حددها "غريغوري ستانتون" (انظر الرابط: <https://www.genocidewatch.com/tenstages>). ونطاق هذا التقرير لا يسمح بتضمينه هذا الموضوع.

(3) بيان مؤرخان 11 تموز/يوليه 2023 أحدهما صادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/07/turk-calls-states-combat-weaponization-religious-differences>، والآخر عن نازلة غانية بالنياية عن لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/religion/2023-07-11-HRC53-UD-religious-hatred-SR-FoRB-statement.pdf>.

(4) انظر الرابط: <https://doi.org/10.1080/15213269.2019.1612760>, pp. 603–624.

(5) انظر الرابط: <https://agsjournals.onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/jgs.18215>.

(6) انظر الرابط: <https://www.hup.harvard.edu/books/9780674416864>, pp. 81–89.

5- وقد يؤدي الإضرار بالكرامة إلى "جريمة" تختلف باختلاف الثقافة أو الجنسية أو الدين أو المعتقد وغير ذلك من الاختلافات، وإن كانت في ذاتها حقيقية. ولما كان الناس يمكن أن يشعروا بالإهانة والاشمئزاز والصدمة بسبب مجموعة كاملة من الأمور والمواقف، فكيف يمكن أن تكون استجابة المجتمعات؟ وتشتمل المعايير المقترحة لتطبيق مبدأ اعتبار الإضرار بالكرامة جريمة على ما يلي: توفير وقت ومكان بديلين للتعبير بطريقة لا تكون غير معقولة للفاعل ولكنها تتجنب التسبب في إهانة جمهور أسير (إمكانية التجنب)، مع ملاحظة اتسام السلوك بالحيوية والأهمية بالنسبة إلى الفاعل، وطبيعة المكان، والخبث والحقد؛ ووصف الجريمة بأنها غير معقولة في الحالات التي توجد فيها "إهانات ساخرة"، والتي يكون فيها التعبير "حاقدًا وخبيثًا على نحو صارخ"، والتي لا يشكل فيها التعبير خطاباً سياسياً حقيقياً أو شكلاً آخر للتعبير "المفيد اجتماعياً"، والتي لا يسعى فيها الخطاب إلى الإقناع، ولا تتوافر فيها فرص بديلة للتعبير والمكان. ويأتي المعيار الأخير مصحوباً بتحذير من أنه تلزم عناية خاصة في تطبيقه لأنه يجري بسهولة الخلط بين الدوافع الحاقدة والدوافع الضميرية<sup>(7)</sup>.

6- وعلى الرغم من الأضرار النفسية والفسولوجية أو مشاعر الإهانة التي يمكن أن تتجم عن خطاب الكراهية، فإن التهديد الأساسي لكرامة الفئات المستهدفة لا ينشأ فقط عن تعبيرات الكراهية ولكن أيضاً عن الواقع الاجتماعي الذي تتبع منه، أي الازدراء المجتمعي الواسع الانتشار القائم على الهوية تجاه المجتمع المستهدف<sup>(8)</sup>. وقد قيل إنه يجب علينا "الالتزام بوقف العنف، وليس مجرد مراقبته [...] بل يجب أن تتفطر قلوبنا إحساساً بالرحمة"<sup>(9)</sup>. ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك؟ وفي حين أن كلاً من تنظيم الخطاب وترويج الخطاب المضاد قد يقطعاً شوطاً نحو معالجة أشكال مختلفة من خطاب الكراهية، فمن الضروري وجود مجموعة أدوات تحويلية أوسع نطاقاً لمعالجة الأمور على المستوى النظامي.

7- وينبغي أن تكون سلطات الدولة متيقظة لحالات التعبير عن الكراهية وأي جرائم و/أو أضرار تنتج عنها، بغض النظر عما إذا كانت ترقى إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان أو عما إذا كان الأمر يتطلب منها الرد عليها باعتبار ذلك التزاماً من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد تكون هذه الحوادث مؤشراً على تصدعات في المجتمع تحتاج إلى راب، أو على استخدامات انتهازية فجة للانقسامات يلجأ إليها السياسيون، أو على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أفضل فيما يتعلق بإدماج المهاجرين الوافدين حديثاً. وحالات الكراهية هذه كبيرة وتتطلب اتخاذ تدابير وردود فعل محسوبة، حتى لو لم تكن إلزامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان، قبل كل شيء، هي الحد الأدنى وليست الحد الأعلى. ويناقش في الفرع "حامساً - باء" أدناه الدور الإيجابي للدول في هذا الصدد.

8- بيد أن الحالة تبقى هي أن الكراهية قد تؤدي مشاعر أعداد كبيرة من الناس وتضرر بها بدرجة عميقة ونافذة، ولكنها لا تبرر فرض عقوبات جنائية على مصدر هذه الكراهية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذلك لأنه لا يحدث أذى ولا ضرر لمقياس وميزان التزامات حقوق الإنسان، كما أن تجربة الضحايا تشكل اعتباراً وليس عاملاً محديداً. وهذا لا يعني أن الأذى والضرر الحقيقيين يجري التقليل إلى أدنى حد منهما أو التغاضي عنهما، ولكن "أفضل طريقة لمواجهةهما هي اللجوء إلى الخطوات المجتمعية"<sup>(10)</sup>، المحددة بشكل ملموس في معايير حقوق الإنسان، على النحو المبين أدناه.

(7) انظر الرابط: <https://global.oup.com/academic/product/the-moral-limits-of-the-criminal-law-9780195052152>, pp.96 and 44.

(8) انظر الرابط: [https://www.academia.edu/7942751/Dignity\\_Harm\\_and\\_Hate\\_Speech](https://www.academia.edu/7942751/Dignity_Harm_and_Hate_Speech), pp. 701-728.

(9) انظر الرابط: <https://posthillpress.com/book/religicide-confronting-the-roots-of-anti-religious-violence>, p. xviii.

(10) انظر الرابط: <https://global.oup.com/academic/product/the-freedom-to-be-racist-9780199739691>, p. 146.

## ثالثاً - الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد

### ألف - الخصائص

9- تتسم مواقف الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد بخصائص خاصة، كما تتسم بالتدخلات والتقاطعات، مع مواقف الكراهية القائمة على خصائص محمية أخرى. ويمكن لهذه المواقف، هي وكيفية التعبير عنها أو إنتاجها أو إعادة إنتاجها، أن تختلف اختلافاً كبيراً في السياقات المختلفة. ولذلك فإن الموضوع الذي يبحثه هذا التقرير محدود بالضرورة<sup>(11)</sup>. ومع ذلك، يجري عرض بعض الجوانب الرئيسية أدناه.

10- وأشكال ومظاهر التعبير عن الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد كثيراً ما تستند إلى تقاليد تاريخية طويلة من الانقسام أو الصراع أو القمع مؤطرة في أطر الدين أو المعتقد. فالملويات التاريخية والأساطير والقولب النمطية والصور، المستمدة (كما يُدعى) من المفاهيم والتقاليد والنصوص الدينية، تُخلط مع مفاهيم النقاء العرقي والوحدة الوطنية، والاتهامات بالتجسس لصالح قوى أجنبية، والإفلاس الأخلاقي، والتسلل من أجل تدمير المجتمع المهيمن، وعدم الولاء للدولة القومية، والانحراف عن مجموعة القيم المجتمعية المهيمنة أو عدم الامتثال لهذه القيم<sup>(12)</sup>.

11- وأشكال التصوير الكريه الملموس للمجتمع المستهدف كثيراً ما تصوّر دونيتهم واستبعادهم وافتقارهم إلى الانتماء، ليس فقط من حيث دينهم أو معتقدهم، بل أيضاً من حيث جنسيتهم، ومواطنتهم، وعرقهم، ووضعهم من حيث الهجرة، وقيمهم الثقافية، ولغتهم، وعوامل أخرى قد تُستحدث فيما يتصل بذلك<sup>(13)</sup>. وفي حين أنهم قد يستخدمون لغة وتأطيراً دينيين، فإن المتكلمين أنفسهم، بما في ذلك مخططاتهم السياسية، كثيراً ما يكونون بعيدين تماماً عن التعاليم أو الممارسات أو التقاليد الدينية. وبدلاً من ذلك، يستخدم المتكلمون الدين كسلاح باعتباره علامة هوية يجري إبراز تناقض "الأخر معها"<sup>(14)</sup>. ويُستخدم الدين أو المعتقد كذريعة لإضفاء الشرعية على "عدم انتماء" المستهدفين إلى النظام الديني أو الاعتقادي<sup>(15)</sup> أو العرقي أو الإثني أو القومي المتميز و"النبذ المدني"<sup>(16)</sup> لهم من هذا النظام و"إبراز أجنبيتهم" عنه<sup>(17)</sup>.

(11) بالنظر إلى أن تقارير أخرى قد ركزت على دور وسائط الإعلام (على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/46/57)، فلن يكون ذلك موضع تركيز في هذا التقرير.

(12) التقارير المقدمة من الجماعة البهائية الدولية (Baha'i International Community)؛ و"جمعية التذكّر" (Memorial)، و"مركز بحوث سوفي" (SOVA Research Centre)؛ و"التحالف الإنجيلي العالمي" (World Evangelical Alliance).

(13) الوثيقة A/74/358، الفقرة 14. والوثيقة A/HRC/46/30، الفقرات 13 و14 و37 و41 و54؛ والفقرة 6 من التوصية العامة رقم 35 (2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. انظر أيضاً، في جملة أمور، الورقات المقدمة من إسبانيا، وكذلك من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛ و"الائتلاف من أجل المساواة الدينية والتنمية الشاملة للجميع"؛ و"منظمة المساواة في ميانمار" (Equality Myanmar)؛ ومكتب المحامي العام الاتحادي، بالبرازيل؛ و"معهد جيلديس للنساء السود" (Geledés)؛ و"Instituto da Mulher Negra"؛ و"المبادرة المشتركة لشركاء العمل الديني الاستراتيجيين"، بإندونيسيا؛ و"جمعية التذكّر"؛ و"منظمة مراقبة العدالة الشمالية" (Northern Justice Watch)؛ و"منظمة البحث عن أرضية مشتركة"؛ والمؤتمر اليهودي العالمي.

(14) انظر الرابط: <https://doi.org/10.1017/9781009262125>.

(15) انظر الرابط: <https://doi.org/10.1111/1468-2230.12829>.

(16) انظر الرابط: <https://escholarship.org/uc/item/144826x7>, p. 331.

(17) فيما يتعلق بتقاطعات التمييز القائم على الدين أو المعتقد مع التصنيف العرقي و/أو التهميش القائم على كره الأجانب، انظر الورقتين المقدمتين من إسبانيا وتركيا؛ انظر أيضاً الرسائل المرسلّة إلى البرازيل (BRA 2/2023) والصين (CHN 8/2023) وغواتيمالا (GTM 8/2022) وغيانا (GUY 1/2023). ويمكن الاطلاع على جميع الرسائل المذكورة في هذا التقرير على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

12- ولذلك فإن الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد تُستخدم وتُدمج عمداً مع أشكال أخرى من الكراهية بطرق ملتوية ومدروسة، ما يجعل من الصعب الفصل بين الأشكال المختلفة للكراهية ضد المجتمعات المستهدفة. ونظراً إلى أن اللغة المشفرة تعمل كدلالة رمزية، فإن المحظورات الموسّعة لخطاب الكراهية<sup>(18)</sup> قد أثبتت أنها غير فعالة إلى حد بعيد لأنها لا تستطيع مواكبة خطاب الكراهية المشفر المتطور.

## باء - الوسائل المباشرة والوسائل الهيكلية

13- المواقف القائمة على الكراهية وما شُهِلَه من انتهاكات لحقوق الإنسان إنما تتولد عن طريق وسائل مباشرة ووسائل ثقافية وهيكلية، من أهمها التحريض الصريح أو المستتر على العنف المباشر ضد الأقليات الدينية أو المعتقدية المستهدفة<sup>(19)</sup>. بيد أنه يمكن أيضاً نشر المواقف القائمة على الكراهية وإدامتها عن طريق أشكال التعبير عن التجاهل أو الازدراء الموجودة في الخطاب السياسي والاجتماعي اليومي، الرسمي وغير الرسمي على السواء، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى "التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل"<sup>(20)</sup> إزاء الأشخاص الذين يعتقدون ديانات أو معتقدات مختلفة.

14- وتشير الأمثلة العديدة المذكورة في الورقات الواردة من أجل هذا التقرير والبلاغات الواردة في إطار هذه الولاية في عام 2023 إلى تهديدات مباشرة وإساءات ومضايقات (على الإنترنت وخارجها). وعندما تُبدى أشكال التعبير هذه في المنتديات العامة، على وجه الخصوص، فإنها يمكن أن يكون لها آثار نفسية مباشرة وغير مباشرة على المجتمع المستهدف الأوسع نطاقاً<sup>(21)</sup> وهي تعمل على إضفاء الشرعية على قبولها من جانب السكان المشكلين للأغلبية. ويمكن أن تشمل الأمثلة الأخرى لـ "خطاب الكراهية" على نشر نظريات المؤامرة والأساطير والقوالب النمطية<sup>(22)</sup>؛ وإنكار محرقة اليهود أو الفظائع التاريخية الأخرى<sup>(23)</sup>؛ وإسناد المسؤولية إلى الأقليات الدينية أو المعتقدية عن أفعال "أقربائهم" المفترضين في أماكن أخرى<sup>(24)</sup>؛ واستخدام الشخصيات العامة للغة متحيزة أو تمييزية في المنتديات أو الثقافة الشعبية السائدة<sup>(25)</sup> أو التي يجري نشرها على نطاق كبير؛ والتصنيف الواسع للأقليات الدينية أو المعتقدية على أنها "مجدّفة" أو "مرتدة"<sup>(26)</sup>؛ والاستبعاد من الحياة الاقتصادية<sup>(27)</sup>؛ والتدنيس العلني للرموز الدينية<sup>(28)</sup>؛

(18) انظر الرابط: <https://doi.org/10.5840/soctheorpract201711125>, pp. 851–883.

(19) الورقات المقدمة من: نقابة المحامين الأرمنية (Armenian Bar Association)؛ ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم (Christian Solidarity Worldwide)؛ والتحالف الإنجيلي المسيحي الوطني في سرى لانكا (National Christian Evangelical Alliance Sri Lanka)؛ وتجمّع جنوب آسيا (South Asia Collective). انظر أيضاً الرسائل المرسلّة إلى الهند (IND 9/2023) وباكستان (PAK 2/2023 وPAK 4/2023).

(20) الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، المادة (2).

(21) تقارير مقدمة من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والمبادرة المشتركة لشركاء العمل الديني الاستراتيجيين، وإندونيسيا.

(22) الورقة المقدمة من السويد؛ انظر أيضاً الورقات المقدمة من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛ ومركز العدالة الاجتماعية؛ وحملة البوبيل؛ والتحالف الإنجيلي المسيحي الوطني في سرى لانكا؛ ومنظمة الأبواب المفتوحة الدولية؛ وتجمّع جنوب آسيا؛ والمؤتمر اليهودي العالمي. انظر أيضاً الرسالة المرسلّة إلى جمهورية كوريا (KOR 5/2023).

(23) ورقتان مقدمتان من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان والمؤتمر اليهودي العالمي.

(24) الورقة المقدمة من منظمة التضامن المسيحي حول العالم.

(25) الورقات المقدمة من "منظمة المساواة في ميانمار"؛ و"منظمة مراقبة العدالة الشمالية"؛ وتجمّع جنوب آسيا.

(26) ورقتان مقدمتان من منظمة التضامن المسيحي حول العالم ومنظمة "حرروا شعبي" (Set My People Free).

(27) ورقتان مقدمتان من منظمة الأبواب المفتوحة الدولية، والتحالف الإنجيلي المسيحي الوطني في سرى لانكا.

(28) ورقتان مقدمتان من باكستان وتركيا.

والتغطية الإعلامية المتحيزة<sup>(29)</sup>. وفي حين أن أشكال التعبير هذه قد لا تصل جميعها إلى حد التحريض، رغم وصول بعضها إليه (انظر الفرع "ثالثاً" أدناه)، فإنها ينبغي مع ذلك أن تكون بمثابة علامات تحذير من المواقف المتحيزة التي يجب معالجتها.

15- وتسهم العوامل الهيكلية في تهيئة الأوضاع لتطوير خطاب الكراهية. وكما أشار مكلفون بالولاية سابقون، تؤدي حالات الاستبداد السياسي والفساد وانعدام الشفافية وانعدام الثقة في المؤسسات العامة إلى إيجاد الأوضاع اللازمة لجعل الطوائف الدينية أو المعتقدية كبش فداء<sup>(30)</sup>. فضلاً عن ذلك، كثيراً ما يعبر الدستور وقوانين أخرى عن تهميش الأفراد المنتمين إلى أقليات دينية أو معتقدية وتجريدتهم من إنسانيتهم كما يُعبّر عنه في أداء مؤسسات الدولة والمجتمع، ولا سيما في مجال التعليم<sup>(31)</sup>. وبهذه الطريقة، يُربط دين أو معتقد واحد بكيان الدولة والحكومة وبالهوية أو التقوى القومي أو الإثني أو الثقافي أو العرقي<sup>(32)</sup>، وتحدّد معايير هذا الدين أو المعتقد بوصفها خط الأساس "الطبيعي" الذي تُعرض وتُقاس بشكل متناقض معه كرامة الأقليات الدينية أو المعتقدية وحقوقها<sup>(33)</sup>. وقد تجد المشاريع السياسية من هذا النوع شرعية في وجود أو ترويج أحكام قانونية، مثل قوانين مكافحة التجديف أو مكافحة تغيير الدين/الردة، التي تصمّ ديانات أو معتقدات معينة أو أوجه التعبير عنها بأنها إجرامية<sup>(34)</sup>. كما أن قوانين مكافحة الإرهاب قد تعرض الأقليات الدينية أو المعتقدية لزيادة خطر التعرّض للوصم والاستهداف<sup>(35)</sup>. وهذه العوامل الهيكلية تولد التمييز الديني وتطبعه، وتهيئ بدورها أوضاعاً تعرّض الأقليات الدينية أو المعتقدية لأشكال التعبير المباشرة عن الكراهية، بما في ذلك العنف البدني.

16- فضلاً عن ذلك، فكثيراً ما يجري الترويج للكراهية القائمة على الدين أو المعتقد وتسهيلها وزيادة تقاومها عن طريق منصات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ما قد يؤدي إلى تصعيد التوترات بسرعة. وجرى تسليط الضوء في كثير من التقارير على أن بيئة الإنترنت تُسهّل وتضخم المعلومات المضللة والدعوة إلى الكراهية والتحريض اللاحق على العنف. وتنتشر الآن الخرافات ونظريات المؤامرة والدعوات إلى العنف بسرعة ومدى أكبر من أي وقت مضى، ما يعني في كثير من الأحيان أن الأحداث المحلية يمكن أن تكون لها عواقب عالمية<sup>(36)</sup>.

(29) الورقة المقدمة من السويد.

(30) انظر الوثيقة: A/HRC/25/58.

(31) الورقات المقدمة من مركز الفلسفة العلوي، والجماعة البهائية الدولية، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم؛ و"تسويقية المنظمات الإسلامية في وسط أفريقيا"؛ ومنظمة الأبواب المفتوحة الدولية؛ ومكتب شؤون الإعلام التابع لشهود يهوه.

(32) الورقات المقدمة من "الائتلاف من أجل التصدي للإبادة الجماعية"؛ و"المبادرة المشتركة لشركاء العمل الديني الاستراتيجيين"، بإندونيسيا؛ ومنظمة العدالة للجميع.

(33) ورقتان مقدمتان من "جمعية التذكّر"؛ ومركز سوفيا للبحوث.

(34) انظر الرسائل المرسلة إلى الهند (IND 8/2023) ونيجيريا (NGA 1/2023) وباكستان (PAK 2/2023). وفيما يتعلق بخطر إعادة القسرية الناشئ في سياق هذه القوانين أو في سياق الاضطهاد الديني، انظر الرسائل المرسلة إلى بنغلاديش (BGD 5/2023) واليابان (JPN 1/2023) وتركيا (TUR 3/2023).

(35) انظر الرسالتين المرسلتين إلى الفلبين (PHL 4/2023) وسري لانكا (LKA 4/2023)؛ والورقة المقدمة من المجلس الوطني للكنائس في الفلبين.

(36) الورقات المقدمة من "جمعية التذكّر"؛ والتحالف الإنجيلي العالمي؛ والمؤتمر اليهودي العالمي. انظر أيضاً الرسالتين المرسلتين إلى نيجيريا (NGA 1/2023) وسري لانكا (LKA 5/2023).

## جيم - الغايات التي تخدمها الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد

- 17- توجد عوامل تتعلق بالأديان أو المعتقدات ومذاهبها يمكن أن تشكل دوافع للكراهية القائمة على الدين أو المعتقد ويمكن أن تؤدي إلى تفاقمها. ويفهم البعض انتشار هذه الكراهية والعنف الذي تتسبب فيه، سواء كان مباشراً أو هيكلياً، على أنهما مشروعان ومرغويان من الناحية الدينية أو المعتقدية. غير أن اتباع نهج سياقي هو أمر مهم في تحليل الصراعات المدّعى أنها "دينية"، كما أشار مكلفون سابقون بالولاية، نظراً إلى مخاطر زيادة إضفاء الطابع الأساسي على التقاليد الدينية أو المعتقدية<sup>(37)</sup>.
- 18- ومواقف الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد والترويج لها في المجتمع يمكن أن يخدمها غايات سياسية واقتصادية ملموسة<sup>(38)</sup>. ويمكن تعبئة هذه المواقف لتبرير كل من: فرض قيود على حرية التنقل أو غيرها من حقوق اللاجئين أو ملتسمي اللجوء أو المهاجرين؛ ونزع ملكية الأراضي؛ وإغلاق الشركات؛ وعمليات المقاطعة؛ واضطرار أقلية دينية أو معتقدية أو طائفة طبقية إلى القبول بفرص عمل وضيعة أو خطيرة. وقد يخدم تدعيم الازدراء الديني أو المعتقدية وظيفة سياسية تتمثل في أن الترويج للفرقة واعتبار الآخرين من "الغير" يعتبران أمراً مناسباً لمجموعات معينة أو أمراً يشكل جزءاً من أيديولوجيتها. وبالإضافة إلى ذلك، قد يفيد ذلك كأداة في السعي إلى إظهار التفوق القائم على أساس فردي أو جماعي. ولذلك فإن استغلال وتشجيع المواقف المتحيزة الواسعة الانتشار في المجتمع يشكلان جزءاً من استراتيجية نفعية لكسب النفوذ السياسي أو السلطة أو الدفاع عنهما. ومن الجدير بالملاحظة عدد المرات التي تكون فيها أشكال التعبير عن الكراهية والعنف على أساس الدين أو المعتقد مصاحبة للفترات الانتخابية أو لأوقات حدوث الصراع السياسي أو الاقتصادي أو لتصاعد العنف في سياقات ثلاثة<sup>(39)</sup>. وتجدر الإشارة أيضاً إلى الميل الخطير لدى السياسيين والأحزاب السياسية إلى تبني خطاب الأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة أو إبرام موثيق أو تحالفات انتخابية معها من أجل الحفاظ على السلطة السياسية أو كسبها<sup>(40)</sup>.

## رابعاً - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

### ألف - خطاب الكراهية

- 19- أطلقت في عام 2019 استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية. ومع التسليم بعدم وجود تعريف قانوني دولي متفق عليه لخطاب الكراهية، فإن مصطلح "خطاب الكراهية"، في سياق الاستراتيجية، يُفهم على أنه "أي نوع من الاتصال الشفوي أو الكتابي أو السلوكي يهاجم شخصاً أو جماعة على أساس الهوية أو يستخدم لغة مهينة أو تمييزية في الإشارة إليهما، بحيث يكون ذلك التعامل، بعبارة أخرى، قائماً على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو نوع الجنس أو عامل آخر من عوامل الهوية". وتتماشى هذه الاستراتيجية هي وتنفيذها مع الحق في حرية التعبير ودعم الأمم المتحدة "لقدر أكبر، وليس أقل، من التعبير كوسيلة رئيسية للتصدي لخطاب

(37) انظر الوثيقة: A/HRC/28/66.

(38) انظر الرسالة المرسله إلى البرازيل (BRA 2/2023).

(39) الأوراق المقدمة من الجماعة البهائية الدولية؛ ومركز العدالة الاجتماعية؛ والتحالف الإنجيلي، بالمملكة المتحدة، ومنظمة العدالة للجمع؛ والتحالف الإنجيلي المسيحي الوطني في سري لانكا؛ والجمعية الوطنية العلمانية؛ ومنظمة مراقبة العدالة الشمالية؛ ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة؛ والمؤتمر اليهودي العالمي.

(40) الورقة المقدمة من منظمة التضامن المسيحي حول العالم.



الكراهية<sup>(41)</sup>. وعلى وجه التحديد، تسلّم الاستراتيجية بأن خطر خطاب الكراهية لا يعني "الحد من حرية التعبير أو حظرها. بل يعني الحيلولة دون أن يتصاعد خطاب الكراهية إلى شيء أكثر خطورة، وخاصة التحريض على التمييز والعداوة والعنف، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي"<sup>(42)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الاستراتيجية بوضوح إلى المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن "تحظر قانوناً أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

20- وقبل إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية بسبع سنوات، سلّطت المفوضية السامية الضوء على التحدي المتمثل في "تحقيق التوازن المناسب بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية"<sup>(43)</sup>. ولهذا السبب، استضافت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملية تشاورية لأصحاب المصلحة المتعددين، عن طريق حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي والعالمي، أدت إلى اعتماد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، في عام 2012.

## باء - خطة عمل الرباط

21- تقدم خطة عمل الرباط إرشادات مرجعية ومدروسة من باب القانون غير الملزم بشأن التمييز الذي يتعين على الدول أن تقيمه بين الأنواع الثلاثة التالية من التعبير: "التعبير الذي يشكل جريمة جنائية؛ والتعبير الذي لا يُعاقب عليه جنائياً، ولكنه قد يُسوّغ فرض عقوبات مدنية أو إدارية؛ والتعبير الذي لا يؤدي إلى عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، ولكنه يثير مع ذلك القلق من حيث التسامح والتهذّب واحترام حقوق الآخرين"<sup>(44)</sup>. ويستلزم ذلك وجود علاقة ثلاثية من حيث أن التحريض يستتبع إتيان فعل من جانب متكلم يسعى إلى تحريض جمهور فيما يتعلق بفئة مستهدفة. وهو لا ينطبق على العلاقات المباشرة بين المتكلم والهدف. وتُسلم خطة عمل الرباط بأن "التحريض على الكراهية يجب أن يشير إلى أشد أشكال الازدراء وأعمقها"، ولذلك فإنها تجمع عناصر الشدة في اختبار العتبة التالي المكون من ستة أجزاء المطبّق على أنواع خطاب الكراهية التي تشكل جريمة جنائية<sup>(45)</sup>:

(أ) **السياق**. يتسم السياق بأهمية كبيرة عند تقييم ما إذا كان من المحتمل أن تحرض أقوال معينة على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المستهدفة، وقد يكون له تأثير مباشر على كل من القصد و/أو العلاقة السببية. وينبغي أن يضع تحليل السياق فعل الكلام ضمن السياق الاجتماعي والسياسي السائد وقت صدور الكلام ونشره؛

(ب) **المتكلم**. ينبغي أن يوضّح في الاعتبار وضع المتكلم أو مركزه في المجتمع، وتحديد مكانة الفرد أو المنظمة في سياق الجمهور الذي يوجّه إليه الخطاب؛

(ج) **القصد**. تنص المادة 20 من العهد على توافر القصد. ولا يكفي الإهمال والتهور لاعتبار الفعل جريمة بموجب المادة 20 من العهد، بالنظر إلى أن هذه المادة تنص على "الدعوة"

(41) انظر الرابط: [https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action\\_plan\\_on\\_hate\\_speech\\_EN.pdf](https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_EN.pdf), p. 3

(42) المرجع نفسه، الصفحة 1.

(43) الوثيقة: A/HRC/22/17/Add.4، الفقرة 9.

(44) المرجع نفسه، التذييل، الفقرة 20.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 29.



و"التحريض" بدلاً من مجرد توزيع المواد أو تداولها. وهي تتطلب في هذا الصدد تشييط علاقة ثلاثية بين المستهدف وموضوع فعل الكلام وكذلك المتلقي؛

(د) **المحتوى والشكل.** يشكل محتوى الخطاب أحد البؤر الرئيسية لمداوات المحكمة وهو عنصر حاسم في التحريض. وقد يشمل تحليل المحتوى الدرجة التي كان بها الخطاب استقرازيًا ومباشراً، بالإضافة إلى شكل الحجج المنشورة في الخطاب وأسلوبها وطبيعتها أو مدى التوازن بين الحجج المنشورة؛

(هـ) **مدى الخطاب.** يشمل المدى عناصر مثل المدى الذي وصل إليه فعل الكلام، وطبيعته العامة، ودرجته وحجم المستهدف به. وتشمل العناصر الأخرى التي ينبغي النظر فيها ما إذا كان الخطاب علنياً، وما هي وسائل النشر المستخدمة، مثلاً باستخدام منشور واحد أو بث الخطاب في وسائل الإعلام الرئيسية أو عن طريق الإنترنت، ووتيرة النشر ومقداره ومداه، وما إذا كان لدى الجمهور المستهدف الوسائل اللازمة للتصرف بشأن التحريض، وما إذا كان البيان (أو العمل) قد جرى تعميمه في بيئة محدودة أم أُتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور؛

(و) **مدى الاحتمال، بما في ذلك وشاكة الوقوع.** التحريض، بحكم تعريفه، هو جريمة غير مكتملة. ولا يتعين أن يكون الفعل المدعو إليه عن طريق خطاب التحريض قد ارتكب لكي يرقى الخطاب المذكور إلى جريمة. ومع ذلك، يجب تحديد درجة معينة من احتمال وقوع الضرر. وهذا يعني أنه سيتعين على المحاكم أن تقرر أنه يوجد احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على اتخاذ إجراء فعلي ضد المجموعة المستهدفة، مع التسليم بأن هذه العلاقة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة.

22- وفيما يتعلق بالسياق، بالاقتران مع مدى فعل الخطاب، لم يُحدد ما إذا كان تحليل "السياق الاجتماعي والسياسي السائد وقت الخطاب" يقتصر على السياق الجغرافي المباشر أم يمتد أيضاً إلى السياق الأوسع الذي يمكن فيه الشعور بتداعيات الخطاب، بالنظر إلى نشره. ونظراً إلى أنه يمكن فعلاً تحديد وقوع النشر والقنوات التي تُنشر عن طريقها نشر خطاب معين، فلا يوجد ما يستبعد الأخذ باعتبار أوسع. غير أنه من المهم مراعاة ألا يصبح هذا الاعتبار عرضة للاستغلال المنفعي مثل "الاعتراض الهتافي الذي يمارسه مقاطعو الخطاب"<sup>(46)</sup>.

23- وبالإضافة إلى ضرورة النظر في خطاب الكراهية على أساس كل حالة على حدة، تجدر الإشارة إلى أن السياق الاجتماعي والسياسي للبلد وثيق الصلة بنتائج خطاب الكراهية. وتحتاج المجتمعات إلى مؤسسات قوية قائمة على سيادة القانون. إذ تُسهم السلطات القضائية المستقلة ووسائل الإعلام الحرة ومنظمات المجتمع المدني النشطة في تحقيق قدرة المجتمعات على الصمود، بما في ذلك عن طريق تحويل "خطاب الكراهية إلى نوع مختلف من الظواهر. ولا يزال التحيز يشق طريقه عبر المجتمع، ولكن بالترادف مع القوى المضادة المتعددة الأطراف، الرسمية وغير الرسمية، التي يمكن تسخيرها بشكل أكثر فعالية ضد الكراهية"<sup>(47)</sup>. ويمكن لهذه الأدوات "المادية والثقافية"<sup>(48)</sup> أن تعيد في تعزيز الوعي المدني وحماية الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة من التمييز والعنف، والتخفيف من دائرة الكراهية التي يتصاعد فيها خطاب الكراهية إلى حد العنف والتمييز، وبالتالي حماية هؤلاء الأشخاص من آثارها الضارة

(46) يُعرّف ذلك بأنه السماح للأقليات المعرضة للعنف بمنع الخطاب المثير للجدل، انظر الرابط:

<https://global.oup.com/academic/product/the-freedom-to-be-racist-9780199739691>, p. 147

(47) انظر الرابط: <https://global.oup.com/academic/product/hate-speech-and-democratic-citizenship-9780198816416>, p. 72

(48) المرجع نفسه، الصفحتان 71 و72.

المباشرة. وتتسم سيادة القانون ومؤسسات حقوق الإنسان بأهمية حاسمة في هذه المسألة، إذ أنه، في غيابها، يكون الأشخاص الضعفاء عرضة للخطر، بغض النظر عن خطاب الكراهية.

24- وفيما يتعلق بالمتكلم، أصبح دور المتكلم ومسؤولياته في السنوات الأخيرة موضع تركيز أكبر فيما يتصل بالقادة السياسيين وغيرهم من القادة<sup>(49)</sup> الذين يقومون بحملات للحصول على المناصب والدعم الشعبي في سياق يتسم بالتساهل المتزايد إزاء خطاب الكراهية. ويرتبط ذلك بالاختبارات الأخرى، مثل السياق المشدود المحتمل لبيئة تتصف بالتوتر السياسي، والنية المحتملة لاستفزاز الجمهور فيما يتعلق بالمجموعة المستهدفة والحجم المحتمل لجمهورها ومداهما. وهذا يتناقض مع المتكلم الذي تزيد الوظيفة من قيمة كلامه، مثل الصحفي أو المعلم.

25- ومن المهم أيضاً ملاحظة ما إذا كان المتكلم يتصرف بصفة رسمية أم لا، وما إذا كان يخضع لتعليمات ويتمشى مع سياسة الحكومة أو غير ذلك. وأحد أوجه الإغفال الرئيسية في المناقشة هو الموضوع الذي يجري فيه إغفال التمييز بين الفاعلين المنفردين (الذنب المنفرد) من ناحية وإدامة وتنفيذ سياسة الدولة القائمة على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد من الناحية الأخرى. وينبغي عدم الخلط أو التسوية بين هذه الأفعال، لأن التفرقة بالغة الأهمية في التمييز بين المخاطر التي تترتب على هذه الأفعال.

26- وحيثما يكون القصد هو انتقاد من يشغلون مناصب، أي السياسيين والشخصيات العامة، بما في ذلك ما يتصل بسياساتهم المتعلقة بالدين أو المعتقد، فإن ذلك قد يكون بمثابة شكل من أشكال التفكير في السياسات، ومن ثم النهوض بحرية الدين أو المعتقد للجميع. وينبغي تشجيع ذلك عندما يكون ذا صلة بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقد يكون من بين من يشغلون مناصبهم زعماء دينيون<sup>(50)</sup>، هم كثيراً ما يمارسون درجة عالية من التأثير على قلوب وأتباعهم عقولهم<sup>(51)</sup>. وينبغي عدم المساس بشفافية ومسألة هؤلاء المسؤولين والشخصيات العامة ما لم يقرر، بعد مداوات متأنية، أن فعلاً انتقادياً من أفعال الكلام قد انتهك في الواقع العتبة المحددة في المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

27- وفيما يتعلق بمدى فعل الكلام (الخطاب)، يلزم تقييم كل خطوة في سلسلة المسؤولية. وقد تمثل الاتجاه في التركيز على إحدى الخطوات مع تجاهل الخطوات الأخرى. فعلى سبيل المثال، ينبغي عدم حصر التركيز في السعي إلى إسكات الخطاب عند المصدر (المحدد على أنه المتكلم 1)، بصرف النظر عما إذا كان التقييم عند هذه النقطة يصل إلى عتبة المادة 20(2) من العهد، بل ينبغي أن ينصرف التركيز إلى النظر في انتشاره عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو التركيز حصراً على الأماكن التي وقعت فيها حوادث ضرر فعلي ضد المجموعة المستهدفة، دون النظر إلى الحلقات السابقة في السلسلة.

28- ومن المثير للسخرية بوجه خاص أن تستهدف حوادث الضرر الفعلي أولئك الذين يُعتبرون مجرد مرتبطين بالمتكلم، سواء بسبب الدين المفترض أو الأصل العرقي أو القومي، وأن تحدث هجمات على أماكن العبادة أو السفارات أو الأهداف التجارية المرتبطة بالخصائص المدعاة للمتكلم 1. وفي مثل هذه الحالات، يكون تتبع المسؤولية لإرجاعها إلى المتكلم الأصلي 1 أمراً ضعيفاً وقد يكون مضللاً. ويمكن ملاحظة أن "فعل الكلام الأصلي" كثيراً ما يجري إحياؤه مراراً وتكراراً، مع مرور الوقت وفي أماكن مختلفة

(49) الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التنزيل، الفقرة 20، انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/40/58، المرفق الأول، الفقرات 18 إلى 22.

(50) خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، متاحة على الرابط: [https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Plan\\_of\\_Action\\_Religious-rev5.pdf](https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Plan_of_Action_Religious-rev5.pdf)

(51) الوثيقة A/HRC/40/58، المرفق الأول، الفقرة 19، والمرفق الثاني، الالتزامات من السابع إلى الحادي عشر.

حول العالم. وهذا الربط الضعيف على نحو متزايد بـ "الفعل الكلامي الأصلي للمتكلم 1" ينبغي ألا يحجب تسلسل المسؤولية أو ملاحظة الإنعاش المفروض للحادث من جانب متكلمين آخرين (جرى تحديدهم على أنهم المتكلمون 2 و3 و4 وما إلى ذلك). إذ ينبغي تقييم كل فعل من هذه الأفعال اللاحقة على حدة في إطار اختبار العتبة المكون من ستة أجزاء. ولا يمكن ببساطة تحويل المسؤولية إلى الولاية القضائية للمتكلم الأصلي 1، مع إعفاء المتكلمين اللاحقين أو سلطات دولهم من أي مسؤولية. وبدلاً من ذلك، فإن المتكلمين اللاحقين (المتكلمون 2 و3 و4 وما إلى ذلك)، عندما يتصرفون بسوء نية من أجل استغلال وإثارة الكراهية والانتقام، ينبغي الاعتراف بهم على أنهم "وسطاء خبيثون"<sup>(52)</sup>. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن ولا ينبغي إغفال دور سلطات الدولة، في أي نقطة على امتداد سلسلة انتقال الخطاب، في التلاعب بهذا الخطاب باعتباره فرصة لكسب الشعبية والسلطة (والالتزامات الملقاة على عاتقها بعكس ذلك).

### جيم - الإفادة من حرية الدين أو المعتقد في مكافحة خطاب الكراهية

29- تجدر الإشارة إلى أن صاحب الحقوق بموجب العهد هو فرد أو مجموعة من الأشخاص، بمعنى "كل شخص" أو "جميع الأشخاص" أو "الأشخاص المنتمين" إلى أقليات دينية أو معتقدية تتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم بالحماية بموجب المواد من 18 إلى 22 و26 و27 من العهد. ويمكن أن يكون التمييز والتحرّيش على الكراهية الدينية وأقلياتهم على مؤمنين أو غير مؤمنين أو ملحدّين أو أي مؤمنين آخرين، وكذلك على الأفراد الذين لا يعتقدون أي معتقد<sup>(53)</sup>. وينبغي أن تكفل جميع الدول استمرار التمتع بحرية الدين أو المعتقد دون إكراه، وذلك في جميع الظروف ولصالح الجميع. وهذا يشمل الحق في بحث مسائل الدين أو المعتقد واستكشافها وتبادل الآراء بشأنها وإمكانية الوصول إليها والحق في السماح بتغيير الدين أو المعتقد دون إكراه<sup>(54)</sup>.

30- والحق في بحث مسائل الدين أو المعتقد واستكشافها وتبادل الآراء بشأنها وإمكانية الوصول إليها وفي السماح بتغيير الدين أو المعتقد دون إكراه هو أمر يتطلب دعم حرية "عالم الضمير" للجميع وبالتالي يطرح قوانين مكافحة التجديف. وتتعارض هذه القوانين مع حرية الدين أو المعتقد "لأنها قد تؤدي إلى فرض رقابة فعلية على جميع الحوارات والنقاشات والانتقادات بين الأديان أو المعتقدات أو داخل الدين أو المعتقد، في حين أن معظم هذه الأخيرة يمكن أن تكون بناءة وصحية وضرورية". وتؤدي هذه القوانين أيضاً إلى التمييز، وإلى ما هو أسوأ، لأنها لا توفر حماية متساوية لجميع أنواع "الفكر والضمير والدين" وأدت إلى "أمثلة عديدة لاضطهاد الأقليات الدينية أو المنشقين الدينيين، وكذلك اضطهاد الملحدّين وغير المؤمنين، نتيجة للتشريعات المتعلقة بما يشكل جرائم دينية أو التطبيق المفرط للقوانين التي تحتوي على لغة محايدة"<sup>(55)</sup>.

(52) انظر الرابط: <https://doi.org/10.1163/18710328-12341291>.

(53) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993)، الفقرة 2؛ والوثيقة A/HRC/40/58، المرفق الأول، الفقرة 10، والمرفق الثاني، الالتزام الثاني.

(54) يجمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون قيد أو شرط حرية الفكر والوجدان أو حرية المرء في أن يكون له أي دين أو معتقد أو في أن يعتقد أي دين أو معتقد يختاره (المادة 18)، فضلاً عن حق كل فرد في اعتناق الآراء دون تدخل (المادة 19(1))؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993)، الفقرة 3؛ والتعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 9.

(55) الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التنديل، الفقرة 19؛ انظر أيضاً الوثيقة A/72/365، الفقرات 26 إلى 31.

## دال - الكتب المقدسة ومن بينها القرآن الكريم

31- تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34(2011) إلى المحتوى المتعلق بالكتب المقدسة والرموز الدينية أو المعتقدية في معالجة "مظاهر عدم احترام دين ما أو نظام معتقدي آخر" و"انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على العقيدة الدينية ومبادئ الإيمان"<sup>(56)</sup>. وتثار عدة نقاط إجرائية وموضوعية في هذا الصدد، تحتاج إلى بحثها بحثاً متكاملاً.

32- ومن الناحية الإجرائية، تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الاعتبارات القائمة على المحتوى لا يمكن أن تتجاوز متطلبات الشرعية، ولا يمكن أن تعلق النظر في إطار حقوق الإنسان بأسره. ويجب أن تكون جميع أشكال الحظر متوافقة مع المادتين 20(2) و19(3) (حرية التعبير)، وكذلك مع المواد 2 (للجوء إلى القضاء)، و5 (تدمير الحقوق)، و17 (الخصوصية)، و18 (حرية الدين أو المعتقد)، و26 (المساواة أمام القانون والحماية المتساوية) من العهد. وفضلاً عن ذلك، فإن جميع هذه الأشكال يجب ألا تميز لصالح أو ضد دين أو معتقد معين أو أديان أو نظم معتقدية معينة، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين أو معتقد آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين". وفي مُفتتح التعليق العام رقم 34(2011)، تسلط اللجنة الضوء على المادة 27 من العهد (التي تتناول حقوق الأقليات) باعتبارها من بين المواد التي "تتضمن ضمانات لحرية الرأي و/أو التعبير"<sup>(57)</sup>. كما أن الإطار المعياري الأوسع لحقوق الإنسان يحد بشكل صارم من التطبيق المفرط لأشكال حظر التعبير. غير أنه يؤكد أيضاً على الحاجة إلى الحظر بما يتماشى مع المادة 20(2) من العهد والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(58)</sup>.

33- ومن الناحية الموضوعية، تُسلم المكلفة بالولاية بأن الاعتداءات على الكتب المقدسة، أو في الواقع على الرموز الدينية، يمكن أن تشكل تحريضاً، ولكنها لم تتأكد إلا مرة واحدة من أن الحالة المحددة قد بلغت عتبة الاختبار المحددة في خطة عمل الرباط. وهذا ليس ببساطة مجرد اعتبار قائم على المحتوى، رغم أنه يتضمن المحتوى، كجزء من الاختبارات الستة. و"لا يمكننا الاعتماد على التجريدات التي تكون إما فارغة من المحتوى أو مليئة بـ... إجابة "مبدئية". وبدلاً من ذلك، يجب في كل حالة أن ننظر في تحديد الأمر المطروح وما هي مخاطر ومكاسب مسارات العمل البديلة"<sup>(59)</sup>.

34- وفي حين أن الناس قد يشعرون على نحو عميق بمشاعر الإهانة والأذى والاستفزاز التي تتبع من أفعال الاستفزاز غير المبررة، فإن إطار حقوق الإنسان برمته يفيد في ضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ومبادئ الشرعية في معايرة أي رد فعل، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية. ويتيح الاختبار المكون من ستة أجزاء إرشادات عن طريق تقييم السياق والمتكلم والنية والمحتوى ومدى احتمال حدوث الضرر. وهذا يشمل النظر في الموقع الذي يحدث فيه التدمير أو التنجيس؛ والشخص (الأشخاص) الذين يصدر عنهم الفعل وقصدهم، ولكن أيضاً النظر في مسائل أخرى، مثل عمرهم وحالتهم؛ وصحتهم العقلية وإعاقاتهم؛ ومركزهم في المجتمع؛ ومعزى توقيت الفعل؛ ومعنى الفعل، مع مراعاة تغير معاني الدوافع في

(56) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 48.

(57) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(58) المرجع نفسه، الفقرات 50 إلى 52؛ انظر أيضاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35(2013)، الفقرات 6 إلى 16، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرتان 19 و50.

(59) انظر الرابط: <https://global.oup.com/academic/product/theres-no-such-thing-as-free-speech-9780195093834>, p. 111

السياقات السياسية المختلفة. ويحتاج المرء إلى الانغماس "في تفاصيل الحالة وإصدار أحكام حساسة للسياق" بدلاً من تبني موقف مطلق قائم على مبادئ مجردة<sup>(60)</sup>.

35- كما جرى التعليق بما يفيد أن "القداسة" هي صفة تقع تماماً خارج نطاق حقوق الإنسان<sup>(61)</sup>. وعلى الصعيد الدولي، فإن آليات حقوق الإنسان ليست مكلفة بتحديد قائمة عالمية شاملة بالكتب المقدسة والرموز الدينية لجميع أنواع "الفكر والضمير والدين"، بما يأخذ في الحسبان التفسيرات المتنوعة والجماعات القائمة داخل الدين والجماعات الطائفية، ولا هي مجهزة لذلك. فهذه مهمة شاقة وغير معقولة و"متناقضة بطبيعتها"<sup>(62)</sup>، بالنظر إلى أنه سيلزم تطبيقها على الطوائف الدينية أو المعتقدية التي قد تنكر مشروعيتها وجود الآخر. وما يمكن أن يُعهد به إلى محافل حقوق الإنسان هو الاهتمام "بالمذاهب الدينية فقط بقدر ما يحمي هذا الاهتمام عقائد الأفراد بهذه المذاهب" وحقوق الأفراد والجماعات في "الممارسة الدينية دون عائق"<sup>(63)</sup>. وفي معظم الحالات، تكون المحاكم هي أفضل مكان لتحديد ما إذا كان محتوى معين، في ضوء وقائع قضية محددة، إلى جانب العناصر الأخرى للاختبار المكون من ستة أجزاء، يرقى بالفعل إلى عتبة التحريض. وعلى سبيل المثال، فإن محكمة مقاطعة "لينكوبينغ" في السويد قد خلصت، في تشرين الأول/أكتوبر 2023، إلى أن رجلاً يبلغ من العمر 27 عاماً نشر مقطع فيديو أحرق فيه نسخة من القرآن هو مذنب بالتحريض على الكراهية ضد مجموعة سكانية، مشيرة في حكمها إلى الظروف المحددة للقضية، بما في ذلك استخدام الموسيقى الخلفية في هجوم إرهابي<sup>(64)</sup>.

## خامساً - مكافحة الكراهية، والنهج التحويلية

36- لا تزال المناقشات المتعلقة بالنهج الأكثر فعالية للتصدي للدعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد تركز في المقام الأول على القيود القانونية، بما في ذلك تجريم أشكال التعبير عن الكراهية. وهذه المناقشات هامة وضرورية. وقد أسهمت خطة عمل الرباط في التناول العملي لهذه المسألة الشائكة من جانب السلطات القضائية. ومن المسلم به أن معالجة التوترات والتحديات المتبقية ستستفيد من تركيز الاهتمام على مسألة الأسباب الجذرية والمشاركة في تحقيق المساواة الفعلية، والنظر في النهج التي لا تستجيب، بعد وقوع واقع، للحوادث الفردية، بل تُحدث تحولاً في العوامل الثقافية والهيكلية التي تُنتج هذه الحوادث. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني المتزايد لمظاهر الكراهية وإعادة تبنيها في سياقات مختلفة، توجد حاجة ماسة إلى التصدي لهذه الظاهرة عن طريق تجديد التعاون المتعدد الأطراف.

## ألف - التجريم والخطاب المضاد

37- تفرض المادة 20(2) من العهد التزاماً على الدول بحظر الدعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وتجمع خطة عمل الرباط الإطار القانوني الدولي وتدعم الاستجابة للمسائل ذات الصلة عند نشوئها. ويوفر اختبار العتبة المذكور أعلاه دليلاً بالحالات التي قد

(60) انظر الرابط: <https://global.oup.com/academic/product/culture-citizenship-and-community-9780198297680>, p. 14.

(61) انظر الرابط: <https://doi.org/10.1017/CBO9781139600460>, p. 317.

(62) المرجع نفسه.

(63) المرجع نفسه.

(64) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/religion/2023-10-19-EOM-sr-religion.docx>.

تكون فيها القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع والدين أو المعتقد مشروعة وضرورية. ومن شأن تجاهل النظر السياقي الدقيق الذي تقتضيه المادة 20(2) إلى إحداث مخاطرة شديدة تتمثل في إعاقة حرية الدين أو المعتقد وحقوق أخرى بدلاً من حمايتها<sup>(65)</sup>.

38- وبينما يوجد دور للعدالة الجنائية في مكافحة الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً، فإن فعالية التجريم قد تكون محدودة (تقتصر عادة على حالات فردية) وقد يثبت أنها بعيدة عن أن تكون تحويلية. وقد يتبين أيضاً أنه يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ يهبط بيئة تفضي إلى مزيد من الكراهية. ومن المحتمل أيضاً أن يكون له أثر مثبط أوسع نطاقاً على المناقشة<sup>(66)</sup>، بالنظر إلى أن مؤسسات إنفاذ القانون نفسها قد تتسم بمواقف متحيزة تمنع الإبلاغ وتشجع على الإفلات من العقاب<sup>(67)</sup>. والقوانين الغامضة أو البعيدة المدى المناهضة للدعوة إلى الكراهية، أو التجديف، والإساءة إلى المشاعر الدينية والجرائم المماثلة ليست تعسفية فحسب<sup>(68)</sup>، بل يمكن أن تؤدي أيضاً إلى التهميش المباشر والهيكلية لطوائف دينية أو معتقدية<sup>(69)</sup>. وقد جرى بإسهاب، في ملاحظات الولاية وكذلك في فقه الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(70)</sup>، شرح المخاطر الشديدة للأحكام القانونية لمكافحة التجديف واستغلال هذه الأحكام في إنكار حرية الدين أو المعتقد.

39- الخطاب المضاد، أو "التحدث علانية" ضد الدعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد هو رفيق قيم وضروري لتنظيم التعبير. وقد سلّم مجلس حقوق الإنسان بقيمته في قراره 18/16 (الفقرة 5(هـ)) و 1/53 (الفقرة 3) كما جرى التسليم به في خطة عمل الرباط<sup>(71)</sup>. وينبغي ألا تُترك مكافحة أشكال التعبير عن الكراهية للمجتمع المستهدف وحده. إذ يقع على عاتق مسؤولي الدولة والدبلوماسيين والشخصيات العامة، بمن فيهم البرلمانيون، إلى جانب السلطات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، القيام بدور حيوي في ضمان مواجهة دعاة الكراهية برد قوي، وطمأننة الأقليات الدينية أو المعتقدية على أنه سيجري الدفاع عن مكانتهم بصفتهم مواطنين أحرار ومتساوين<sup>(72)</sup>. وفي هذا الصدد، تشعر المقررة الخاصة بالتشجيع إزاء المبادرات التي يقودها المجتمع المدني لإجراء بحوث بشأن استراتيجيات مكافحة الخطاب ولتطوير هذه الاستراتيجيات ونشرها لدى الجمهور وللتشجيع على تخفيف حدة التصعيد وإزالة الغموض وإجراء الحوار

- (65) انظر الوثيقة A/HRC/2/3، الفقرة 50.
- (66) الورقات المقدمة من: منظمة البحث عن أرضية مشتركة؛ والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية؛ ومركز بحوث سافا؛ ومنظمة مراقبة العدالة الشمالية؛ ومنظمة الأبواب المفتوحة الدولية؛ والتحالف الإنجيلي المسيحي الوطني في سرى لانكا؛ والجمعية العلمانية الوطنية؛ ومكتب العلاقات الخارجية للجماعة الإسلامية الأحمدية.
- (67) التقارير المقدمة من مكتب العلاقات الخارجية للجماعة الإسلامية الأحمدية؛ ومركز العدالة الاجتماعية؛ والمبادرة المشتركة لشركاء العمل الديني الاستراتيجيين، بإندونيسيا؛ والمؤتمر اليهودي العالمي.
- (68) الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة 15: "كلما اتسع تعريف التحريض على الكراهية في التشريعات المحلية، ازدادت فتحة الباب اتساعاً أمام التطبيق التعسفي للقوانين".
- (69) الورقات المقدمة من التحالف الدولي للدفاع عن الحرية؛ وجمعية التذكّر؛ ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم؛ ومنظمة "المسلمون سابقاً في أمريكا الشمالية"؛ ومنظمة "تجمع جنوب آسيا"؛ و"حملة اليوبيل". انظر أيضاً الرسائل المرسلة إلى الهند (IND 6/2023) وباكستان (PAK 3/2023) وسرى لانكا (LKA 3/2023).
- (70) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 48؛ والوثيقة A/71/269، الفقرتان 45 و46؛ والوثيقة A/76/362، الفقرتان 48 و49؛ والوثيقة A/HRC/13/40، الفقرة 39؛ والوثيقة A/HRC/22/51، الفقرتان 53 و66؛ والوثيقة A/HRC/25/58، الفقرة 70؛ والوثيقة A/HRC/31/18، الفقرتان 59 و60؛ والوثيقة A/HRC/40/58، الفقرتان 33 و34.
- (71) الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة 36؛ انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/40/58، المرفق الأول، الفقرات 20 إلى 22، والمرفق الثاني، الالتزامين السادس والسابع.
- (72) ورقتان مقدمتان من السويد والتحالف الإنجيلي العالمي.

الودي باعتبارها جميعاً من جوانب المسؤولية المدنية<sup>(73)</sup>. كما طورت منظمات المجتمع المدني مبادرات مهمة لتقديم الدعم إلى ضحايا خطاب الكراهية الرقمي، بما في ذلك خطوط المساعدة الهاتفية النسوية<sup>(74)</sup>. وتشجّع الدول على المشاركة في هذه المبادرات ودعمها.

40- غير أن النهج العنصرية محدودة أيضاً من حيث أنها تستجيب في المقام الأول للحوادث الفردية ولا يمكنها، وحدها، معالجة الدوافع الهيكلية والثقافية للدعوة إلى الكراهية أو أنماط الحرمان الأوسع نطاقاً. كما أن "الحماية" من المجموعات المهيمنة اجتماعياً عن طريق الخطاب المضاد يمكن أن تخاطر بتعزيز وضع الضحية للمجموعات المستهدفة دون معالجة العمليات التي تعزز هذه الهيمنة.

41- وقد يصل كل من نهج الحظر ونهج الخطاب المضاد بعد فوات الأوان لمعالجة الأسباب الجذرية للكراهية تجاه مجموعات معينة، مثل خطاب الكراهية والتعبئة اللذين يخدمان غايات سياسية واقتصادية واجتماعية معينة وغايات أخرى. وحتى في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تتضمن حكماً قوياً يدعو إلى إدانة جميع أشكال الدعاية العنصرية والمنظمات العنصرية، فضلاً عن التعهد "باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تتطوي عليه" (المادة 4)، ينبغي أن تولي هذه التدابير الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الأخرى. وفضلاً عن ذلك، ينبغي في أي ردود أن تولي الاعتبار الواجب لمجموعة كاملة من الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، بما في ذلك المساواة في المعاملة أمام القانون، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير (المادتان 4 و5 (أ) و(د) و7' و8'). ويبقى السؤال هو كيف يمكن أن يبدو شكل خطة تحويلية تعالج هذه المواقف وإعادة إنتاجها وكيف يمكن لهذه الخطة أن تكمل القيود التي ينطوي عليها نهج الحظر ونهج الخطاب المضاد وأن تستجيب لها؟

42- وتتطلب معالجة الأسباب الجذرية للكراهية القائمة على الدين أو المعتقد النظر إلى ما هو أبعد من الحالات الفردية للدعوة إلى الكراهية من أجل النظر في العمليات الأساسية التي تعيد إنتاج هذه المواقف المتحيزة. وتحدها هذه العمليات نفسها من فعالية الحظر، ولا سيما عن طريق العدالة الجنائية، من حيث أن المجموعات الدينية أو المعتقدية المستهدفة قد تكون غائبة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو حتى مستهدفة من جانب آليات العدالة الجنائية نفسها. فالقانون الجنائي هو أداة غير حادة، واللجوء إلى الوسائل القانونية يمكن أن يؤدي إلى تصعيد غير مفيد في التوترات والصراعات. وبالمثل، فإن الدوافع المنهجية للتمييز تقوّي التمثيل الناقص للفئات المهمشة لدى الجهات الفاعلة السياسية والجهات الفاعلة الأخرى المؤثرة التي تعتمد النهج القائمة على الخطاب المضاد على سلطتها.

## باء - النهج التحويلية: معالجة الأسباب الجذرية

43- تسعى النهج التحويلية إلى معالجة المثالب الهيكلية، ما يتطلب أولويات مختلفة في السياقات المختلفة. بيد أنه يرد أدناه استكشاف غير حصري لثقتي الأبعاد الهامة، بالاستناد إلى الأبعاد المعدّدة في قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 وفي القرارات اللاحقة للمجلس والجمعية العامة<sup>(75)</sup>، وبالاستناد كذلك

(73) انظر الورقة المقامة من المركز الدولي للحوار - KAICIID؛ انظر أيضاً رابط منظمة "أنا هنا الدولية" (I Am Here International)، الرابط: <https://iamhereinternational.com>، و"مشروع الكلام الخطير" (Dangerous Speech Project)، الرابط: <https://linktr.ee/dangerousspeech>.

(74) انظر، على سبيل المثال، مركز الموارد المتعلقة بخطوط المساعدة النسوية الذي استحدثته شراكة المدافعين الرقميين (الرابط: <https://www.digitaldefenders.org/feministhelplines>).

(75) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/minorities/combating-intolerance-against-persons-based-religion-or-belief>.



إلى مفاهيم أوسع نطاقاً مثل التقاطعية والعدالة التحويلية والمساواة الفعلية<sup>(76)</sup>، وهو يرد كأساس لمزيد من المشاركة والتفكير.

44- والدافع إلى معالجة الأسباب الجذرية ليس جديداً في مجال حقوق الإنسان. وتوجد عدة توصيات عامة صادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري تحدد نطاق الجهود المطلوبة إذا كانت الدول جادة في التصدي للكراهية. والطبيعة الشاملة للخطوات التي تدعو إليها المواد من 4 إلى 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توجّه الانتباه إلى أن حظر التعبير ضئيل الفائدة في غياب تدابير شاملة أخرى. ففيما يتعلق بالتمييز ضد العجر، على سبيل المثال، أوصت اللجنة بقيام الدول الأطراف بما يلي: مراجعة وتعديل التشريعات؛ واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المناسبة؛ والتعبير عن "الإرادة السياسية الحازمة والقيادة الأخلاقية" لحماية الروما من التمييز؛ وإقامة حوار حقيقي مع المجتمعات المحلية لتحسين العلاقات ومعالجة التحيزات؛ وإقامة حوار بين المجتمعات المحلية والشرطة؛ واعتماد تدابير في المجال التعليمي لدعم أطفال الروما بالتعليم الجيد وللتعاون مع الوالدين؛ ومراجعة الكتب المدرسية وضمان إدراج مواد عن تاريخ العجر وثقافتهم؛ وتحسين الأوضاع المعيشية والنهوض بفرص العمل، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة عند الاقتضاء؛ وتجنب الفصل في السكن؛ والنهوض بالصحة؛ واعتماد وتنفيذ تدابير خاصة في مجال الإعلام؛ وتنظيم حملات لتوعية الجمهور وتيسير وصوله إلى وسائل الإعلام؛ ووضع تدابير بشأن المشاركة في الحياة العامة وفي الهيئات الحكومية<sup>(77)</sup>.

45- واقترحت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً خطوات شاملة مماثلة بشأن التمييز القائم على أساس "النسب"، من بينها ما يلي: إدراج حظر صريح؛ وإجراء دراسات استقصائية دورية عن التمييز وتقديم معلومات مفصلة عن توزيعه وأوضاعه؛ وصياغة استراتيجية وطنية شاملة وتفعيلها، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة؛ وتنظيم برامج تدريبية "بقصد منع الظلم القائم على التحيز"<sup>(78)</sup>.

46- وتحدث المقترحات المذكورة أعلاه عن الطبيعة القوية للتدابير التي يلزم اتخاذها لمعالجة التحيز، بما يتجاوز بكثير ضرورة معالجة خطاب الكراهية. كما أنها تتفق مع الملاحظة المناسبة الواردة في خطة عمل الرباط ومفادها الإصرار على إجراء تقييمات شاملة للأوضاع ذات الصلة من أجل تجنب "التنائية القائمة بين (1) عدم المقاضاة بشأن قضايا التحريض "الحقيقية"؛ و(2) اضطهاد الأقليات بذريعة قوانين التحريض المحلية"<sup>(79)</sup>.

47- والإجراءات التي دُعي إلى اتخاذها في القرارات السنوية المعتمدة منذ عام 2011 من جانب مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن مكافحة التعصب والقوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن التقارير المواضيعية ذات الصلة<sup>(80)</sup>، تشكل مصدر إلهام لإطار النهج التحويلية، على النحو المبين أدناه.

(76) انظر الرابط: <https://doi.org/10.1093/icon/mow043>.

(77) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 27(2000).

(78) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29(2002)، الفقرتان 1(ب) و(هـ) و(ي) و5(ص).

(79) الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة 11.

(80) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/minorities/combating-intolerance-against-persons-based-religion-or-belief>.

## 1- التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة

48- شملت المبادرات المعنية بإنشاء منتديات مشتركة بين الأديان<sup>(81)</sup>، وتوعية الشرطة بالطوائف الدينية فيما يتعلق بجرائم الكراهية<sup>(82)</sup>، والأخذ ببرامج تثقيفية تستهدف عامة الجمهور<sup>(83)</sup>. وينبغي تشجيع هذه المبادرات بقوة؛ ويجب أن تكون شاملة للطوائف الدينية أو المعتقدية التقليدية وغير التقليدية و"الجديدة"، وأن تشجع الحوار وتفهم التنوع ليس فقط فيما بين الطوائف الدينية أو المعتقدية بل أيضاً داخل كل منها.

## 2- آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة

49- تشمل المبادرات المقّمة مبادرات الحوار والمصالحة<sup>(84)</sup>، وعقد اجتماعات مؤائد مستديرة<sup>(85)</sup>، وإنشاء إدارات مخصصة<sup>(86)</sup>، ووضع مبادئ توجيهية لمنع العنف الطائفي<sup>(87)</sup>، وإدراج الحق في حرية الدين أو المعتقد ضمن إطار عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(88)</sup>. وتزيد هذه المبادرات من تبصّرنا بالأضرار الناجمة عن الدعوة إلى الكراهية، ولا سيما الدعوة التي لا تزال دون عتبة الحظر بموجب المادتين 19 و20 من العهد ولكنها مع ذلك تشكل علامة إنذار مبكر من التحريض المحتمل. وينبغي رصد المبادرات المذكورة أعلاه رسداً فعالاً، بما في ذلك عن طريق التواصل المباشر مع الطوائف المستهدفة<sup>(89)</sup>، وتحقيق اللازم عن طريق مبادرات تشريعية وسياساتية تتجاوز عالم القانون الجنائي، بما في ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وكانت المقررة الخاصة، في تقريرها لعام 2023 المقّم إلى الجمعية العامة، قد أوصت بإنشاء جهة وصل وطنية مكرسة لموضوع حرية الدين أو المعتقد، تتمتع بسلطة مراقبة حرية الدين أو المعتقد وحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد على امتداد مؤسسات الدولة<sup>(90)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تكون جهة الوصل هذه في وضع جيد يمكنها من جمع ورصد البيانات المتعلقة بمجالات التوتر المحتملة وإنشاء نظام للإنذار المبكر.

## 3- تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة

50- التوعية الفعالة أمر أساسي لتنمية واستبقاء الثقة في مؤسسات الدولة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون. وشملت المبادرات التي أبلغت عنها الدول تنظيم أحداث للتوعية استضافتها مؤسسات الدول، وإنتاج مواد لتعزيز القدرات موجهة إلى الموظفين العموميين، وتنظيم برامج تدريبية من أجل العاملين في مجال إنفاذ القانون والقضاء بشأن عدم التمييز وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية في سياق مكافحة

(81) الوثيقة A/HRC/49/86، الفقرة 6.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(83) الوثيقة A/78/241، الفقرة 5.

(84) الوثيقة A/HRC/46/67، الفقرة 18؛ انظر أيضاً الأوراق المقدمة من أوكرانيا ورومانيا وكينيا.

(85) انظر الوثيقة A/HRC/52/79، الفقرة 8.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 9؛ انظر أيضاً الأوراق المقدمة من استراليا وشيلي وكولومبيا.

(87) الوثيقة A/HRC/49/86، الفقرة 9.

(88) الوثيقة A/HRC/46/67، الفقرة 17.

(89) الأوراق المقدمة من شيلي وكولومبيا ولبنان؛ انظر أيضاً الأوراق المقدمة من مكتب المحامي العام الاتحادي (بالبرازيل). والمبادرة المشتركة لشركاء العمل الديني الاستراتيجيين، بإندونيسيا؛ ومركز بحوث سؤفا، والمؤتمر اليهودي العالمي.

(90) الوثيقة A/78/207، الفقرة 105.

العنصرية وكره الأجانب<sup>(91)</sup>. وتستفيد هذه المبادرات من مشاركة الطوائف المتأثرة والمجموعات الدينية أو المعتنقدة والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني مشاركة مباشرة في تصميمها وتنفيذها.

#### 4- تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمعالجة هذه الأسباب

51- من المهم أيضاً دعم وتيسير الحوار فيما بين الزعماء الدينيين، وإن كان من الضروري ضمان شمول الجميع والتمثيل<sup>(92)</sup>. وينبغي أن تهدف المبادرات إلى تشجيع الحوار ومعالجة الجذور النفسية للتحيز بين الطوائف على مستوى القواعد الشعبية<sup>(93)</sup>، وينبغي تمكين الطوائف من الاضطلاع بأنشطتها باستمرار وليس فقط في أوقات تصاعد العنف<sup>(94)</sup>.

#### 5- إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحرير على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية

52- قد تكون القوالب النمطية والوصفات التاريخية متأصلة في مرويَات الثقافات السائدة داخل مؤسسات الدولة وخارجها. ويتطلب العلاج الفعال لهذه الوصفات اتخاذ تدابير في جميع القطاعات. ويمكن أن يشمل ذلك التثقيف القائم على حقوق الإنسان بشأن التنوع الديني أو المعتندي، والاعتراف بالفظائع وأفعال التهميش التاريخية والاعتذار عنها، وإذكاء الوعي والتعليم المهني وبناء القدرات. ومما يشجع هذه الولاية وضع مشاريع ومناهج تعليمية في هذا الصدد<sup>(95)</sup>، فضلاً عن استحداث برامج مكرسة لمكافحة أشكال معينة من التعصب الديني أو المعتندي.

#### 6- التسليم بأهمية مناقشة الأفكار مناقشة مفتوحة وبناء وقائمة على الاحترام، فضلاً عن الحوار بين الأديان والثقافات، على الصُّعد المحلي والوطنية والدولية

53- يمكن للحوار بين الأديان والعمل المشترك أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحرير والعنف. وأبلغت الدول أيضاً عن إنشاء فضاءات مشتركة بين الأديان للحوار وتبادل الآراء بشأن القضايا موضع الاهتمام المشترك<sup>(96)</sup>، فضلاً عن الحوار وتبادل الآراء بين الشباب في المناطق المتأثرة بالصراع<sup>(97)</sup>.

(91) انظر: الوثيقة A/76/164، الفقرات 11-13؛ والوثيقة A/78/241، الفقرة 9؛ والوثيقة A/HRC/49/86، الفقرات 12 إلى 14؛ والوثيقة A/HRC/52/79، الفقرتان 11 و12.

(92) انظر الرابط: pp. 991-1008، <https://www.toaep.org/ps-pdf/41-bergsmo-manocha/>؛ انظر أيضاً الورقة المقدمة من منظمة "البحر عن أرضية مشتركة".

(93) الورقة المقدمة من شيلي؛ انظر أيضاً الورقتين المقدمتين من مركز آسيا (Asia Centre) ولقاء الأديان (Interfaith Encounter).

(94) الورقة المقدمة من مركز العدالة الدولية.

(95) انظر الأوراق المقدمة من المجلس الإنجيلي المسيحي الوطني في سري لانكا؛ والمؤتمر اليهودي العالمي؛ والائتلاف من أجل المساواة الدينية والتنمية الشاملة للجميع؛ انظر أيضاً الرابط: <https://creid.ac/blog/2020/09/17/reforming-religious-education-curricula-in-iraq>؛ والرابط: <https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/handle/20.500.12413/15930>

(96) الوثيقة A/HRC/49/86، الفقرة 33، والوثيقة A/HRC/52/79، الفقرتان 28 و29.

(97) الوثيقة A/76/164، الفقرة 25.

7- اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد

54- جرى أيضاً تسليط الضوء في تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2023 على المواقف المتحيزة والتمييزية لدى موظفي الدولة باعتبارها عائقاً رئيسياً أمام التمتع الفعال بحرية الدين أو المعتقد. ومما يشجع المكلفة بالولاية الورقات الواردة التي تعرض بالتفصيل مبادرات الدول والمجتمع المدني الرامية إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في القضاء ومؤسسات الدولة الأخرى بشأن حرية الدين أو المعتقد والمعايير ذات الصلة<sup>(98)</sup>.

8- تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع

55- من أجل التصدي بفعالية للأسباب الجذرية للكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد، لا بد من موامة النظام الدستوري والتشريعي مع المعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق الأخذ بتشريعات شاملة لمكافحة التمييز<sup>(99)</sup> ولحماية حرية الدين أو المعتقد، وفقاً للمادتين 18 و27 من العهد<sup>(100)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإن التمتع الفعال بالحقوق في المجاهرة بالدين أو المعتقد سيستفيد من إجراء تغييرات هيكلية، بما في ذلك عن طريق توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وبشكل أوسع، إعادة هيكلة المؤسسات لكي يتوقف قياس المساواة للأقليات الدينية أو المعتقدية بالاستناد إلى "الوضع المعتاد" المهيم.

9- تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم المجدية في جميع قطاعات المجتمع، بصرف النظر عن دينهم

56- يمكن مكافحة الدعوة إلى الكراهية عن طريق اتخاذ تدابير لتحسين مشاركة الأقليات الدينية أو المعتقدية واندماجها الاجتماعي. ويمكن أن يشمل ذلك الحوار النشط في العمليات التشريعية والبرلمانية، فضلاً عن مشاركتها في القضايا موضع الاهتمام على الصعيد المحلي، مثل إنشاء آليات للتشاور والحوار، وأفرقة عاملة أو فرق عمل مشتركة مع الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني<sup>(101)</sup>. ومن الأهمية البالغة ألا يكون هذا الالتزام رمزياً بل أن يعزز المشاركة الحقيقية والاندماج الاجتماعي للأقليات الدينية أو المعتقدية بكل تنوعها.

10- بذل جهد قوي لمكافحة التمييز الديني الذي يُفهم على أنه الاستخدام البغيض للدين كميّار في عمليات

الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري التي تقوم بها سلطات إنفاذ القانون

57- يمكن، كما لوحظ أعلاه، أن يعكس التمييز الديني ويعزز التحيزات المتأصلة فيما يتعلق بأقليات دينية أو معتقدية معينة لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ومن الأهمية البالغة أن تلتزم الدول بالتصدي بفعالية للممارسات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالتمييز الديني، بما في ذلك عن طريق

(98) الورقات المقدمة من الاتحاد الأوروبي، والمبادرة المشتركة لشركاء العمل الديني الاستراتيجيين، وإندونيسيا؛ ومنظمة "النظام القانوني" (Ordo Iuris)؛ ومنظمة "البحث عن أرضية مشتركة"؛

(99) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/publications/policy-and-methodological-publications/protecting-minority-rights-practical-guide>

(100) انظر الرسائل المرسلة إلى بيلاروس (BLR 7/2023) وإيران (جمهورية - الإسلامية) (IRN 15/2023) وليبيا (LBY 2/2023) ونيكاراغوا (NIC 2/2023) وفييت نام (VNM 2/2023).

(101) الورقات المقدمة من الاتحاد البرلماني الدولي، والمبادرة المشتركة لشركاء العمل الديني الاستراتيجيين، بإندونيسيا.

توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(102)</sup> وبناء قدراتهم على نحو فعال ومستمر، بالتعاون مع المجتمع المدني والطوائف الدينية أو المعتقدية.

## جيم - التعاون المتعدد الأطراف

58- قد يبدو للوهلة الأولى أن سرعة وانتشار الدعوة إلى الكراهية، وإعادة إنتاجها وإعادة استخدامها في سياقات مختلفة من جانب جهات فاعلة شتى ذات مخططات محددة، هي أمور تشكل تحدياً للدول من حيث كيف ينبغي تفسير "مدى" فعل الكلام - بشكل أساسي، تفسيراً أوسع - ولذلك يتطلب نهجاً أكثر حذرية بدافع الحذر. بيد أنه ينبغي التأكيد على أن حماية الأقليات الدينية أو المعتقدية، أو غيرها ممن قد يستهدفون كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لخطاب الكراهية، تظل واجباً على الدولة (الدول) التي يقع هؤلاء تحت مظلة ولايتها القضائية. وبدلاً من زيادة الحظر المفروض على أي تعبير يمكن في ظرف معين إعادة استخدامه في سياق ثالث لإثارة التمييز أو العنف، فإن المطلوب هو زيادة الحوار والتعاون فيما بين الدول، بغية العمل معاً بصورة فعالة لضمان حماية الأقليات الدينية أو المعتقدية.

59- وقد شجعت الجمعية العامة، في قرارها 318/77، الدول الأعضاء على النظر، حيثما كان ذلك مناسباً، في اتخاذ مبادرات تحدد مجالات العمل بصورة عملية في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته من أجل تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون فيما بين الأديان والثقافات. كما دعت الجمعية الدول، التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بمن في ذلك الزعماء السياسيون والدينيون، إلى تعزيز الإدماج والوحدة والتحدث علناً واتخاذ إجراءات قوية ضد العنصرية، وكراهية الأجانب، وخطاب الكراهية، والعنف، والتمييز.

60- ويمكن لعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، التي نشأت لتكون آلية مكرسة لمتابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16<sup>(103)</sup>، أن توفر ركيزة هامة للجهود الدولية الرامية إلى رعاية إجراء حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع الصُّعد، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الدين والمعتقد. وعملية اسطنبول هي المنتدى الذي تتقاسم فيه الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة خبراتها وتأثير كل منها في تنفيذ نقاط العمل الواردة في قرار المجلس 18/16<sup>(104)</sup>. وينبغي أن تُدعى باستمرار منظمات المجتمع المدني، بمن في ذلك الزعماء الدينيون والجهات الفاعلة الدينية، إلى المشاركة في اجتماعات عملية اسطنبول، بغية تقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ ويمكن أن يؤدي إدراجها إلى تجميع خبرات التعلم من النظراء ونقاط العمل على الصُّعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية<sup>(105)</sup>.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

61- تكرر المقررة الخاصة الدعوة إلى بذل جهود أكبر لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، وتدعيم الحوار والتفاهم بين الأديان والثقافات، وحماية الأقليات الدينية والمعتقدية، ومكافحة خطاب الكراهية مع احترام جميع حقوق الإنسان في الوقت نفسه. ويجب أن تتصدى الدول للكراهية القائمة على أساس

(102) انظر الورقتين المقدمتين من الدانمرك والمكسيك.

(103) انظر الرابط: <https://www.universal-rights.org/istanbul-process/>.

(104) <https://www.istanbulprocess1618.info/impact/>.

(105) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/religion/faithforrights/Faith-for-rights-P2Pweek2023.pdf>.

الدين أو المعتقد بطريقة تمتثل لحقوق الإنسان. وينبغي أن تُحظر قانوناً أية دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وللزعماء السياسيين والدينيين دور حاسم الأهمية عليهم أن يؤدّوه في التحدث بحزم وسرعة ضد التعصب وخطاب الكراهية. وبينما توفّر القواعد والمعايير الدولية الإطار اللازم لمكافحة التحريض على التمييز والعنف، فإن القوانين وحدها لا تكفي، وينبغي أيضاً أن تعتمد الدول سياسات وبرامج للنهوض بالتنوع وحرية التعبير في المجتمعات المتعددة الثقافات والمترابطة على نحو متزايد.

62- وتوصي المقررة الخاصة بقيام الدول بما يلي:

(أ) جمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال التعبير عن خطاب الكراهية وتسجيل جميع هذه الحالات والإبلاغ عنها، بما في ذلك تلك التي تحدث على أساس الدين أو المعتقد، وأن يكون ذلك على أساس منتظم، وبالتالي تنبيه السلطات إلى حالات وأنماط التعصب والتمييز والعنف لكي يمكن معالجتها بشكل مناسب؛

(ب) اتخاذ إجراءات قوية في الوقت المناسب ضد الخطاب التمييزي القائم على الدين أو المعتقد والذي يقوض المساواة بين أفراد المجتمع؛ وتثني بعض أنواع الخطاب القلق "من حيث التسامح واللياقة واحترام حقوق الآخرين"، في حين أن أشكال التعبير غير القانونية قد تبرر رفع دعوى مدنية أو فرض عقوبات إدارية" أو قد تؤدي أيضاً، كملاد أخير في الحالات التي يمكن تبريرها تماماً، إلى فرض "عقوبات جنائية"<sup>(106)</sup>؛

(ج) الاعتراف بأنه ينبغي التصدي بنشاط لخطاب الكراهية الدينية الذي لا يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وذلك باتخاذ تدابير وسياسات قوية ولكن دون تجريمه؛

(د) الاستثمار في بناء الثقة وتحقيق التماسك في الأجل الطويل لكي تكون مؤسسات الدولة والمجتمع ككل على اتصال منتظم معاً، ما يسمح بإثارة حالات خطاب الكراهية والرد عليها بصورة تعاونية على المستويين المؤسسي والمجتمعي؛

(هـ) مراجعة جميع التشريعات والسياسات لضمان خلو سياسات الدولة من خطاب الكراهية؛ ويلزم أيضاً مراجعة آليات وإجراءات الشكاوى لضمان عدم إفلات الجهات الفاعلة الحكومية التي تنخرط في خطاب الكراهية من العقاب؛

(و) اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز بغية منع الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد والتصدي لها، بغض النظر عما إذا كان خطاب الكراهية هذا يرقى إلى مستوى التحريض أم لا، وفقاً للمادة 20(2) من العهد<sup>(107)</sup>؛

(ز) وضع خطط عمل، بالتشاور مع الطوائف الدينية أو المعتقدية ذات الصلة، لمعالجة الجوانب المحددة من التحدي في الحالات التي تستحق اهتماماً خاصاً، والحالات التي يكون فيها التمييز متأصلاً هيكلياً، والحالات التي لا تؤدي فيها الأحكام العامة إلى القضاء على التمييز بدرجة كافية؛ وتوفر خطط العمل هذه أدوات حية وخرائط طريق للتغلب بفعالية على الحواجز التنظيمية والتحديات العميقة الجذور؛

(106) الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرتان 20 و34.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 26.

- (ح) المشاركة في زيادة الوعي وبناء القدرات لجميع الجهات الفاعلة الحكومية على أساس منتظم؛
- (ط) الإسهام بنشاط وبحسن نية في تقاسم تجارب التحديات والخبرات والدروس المستفادة مع الدول الأخرى، بما في ذلك عن طريق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحرّيز على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ي) الانخراط مع شبكات الدعوة عبر الوطنية، بما في ذلك وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والطوائف والأقليات الدينية أو المعتقدية، للتصدي لخطاب الكراهية بيقظة مستمرة؛
- (ك) اعتماد تشريعات تحظر الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وفقاً للمادة 20(2) من العهد؛ وينبغي الاسترشاد في ذلك باتساع نطاق الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، على النحو المفهوم في المادة 18 من العهد، وينبغي تقييم الحوادث بعناية، على أساس كل حالة على حدة، مع الاستفادة من توجيهات خطة عمل الرباط.
- 63- توصي المقررة الخاصة بقيام الجهات الفاعلة من غير الدول بما يلي:
- (أ) الانخراط في شبكات الدعوة عبر الوطنية للتصدي لخطاب الكراهية بيقظة مستمرة، مع إيلاء اهتمام خاص لأهداف خطاب الكراهية وبالتالي أهمية التفاعل مع المنتمين إلى أقليات دينية أو معتقدية من أفراد وطوائف؛
- (ب) منع خطاب الكراهية في وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي والتخفيف منه والتصدي له وضمان حق الرد لأولئك الذين يُستهدفون في خطاب الكراهية هذا على أساس دينهم أو معتقدتهم؛
- (ج) تشجيع الاستجابات فيما بين الأديان لروح التحالف والتضامن مع أولئك المستهدفين على أساس دينهم أو معتقدتهم؛ ومن شأن التحدث بصورة تعاونية في مثل هذا الخطاب المضاد ونقل رسائل الدعم الإيجابية توفير قدرة مجتمعية قوية على مواجهة خطاب الكراهية؛
- (د) الامتناع عن استخدام رسائل التعصب والتعبيرات التي تستغل الأديان أو المعتقدات أو أتباعها للتحرّيز على العنف أو العداوة أو التمييز أو الكراهية، مثلاً لأغراض انتخابية أو لتحقيق مكاسب سياسية؛
- (هـ) الإدانة العلنية لجميع حالات الدعوة إلى الكراهية التي تحرض على العنف أو التمييز أو العداوة؛ ويجب استخدام الحصافة في التمييز بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية كمتكلمين أو وسطاء خبيثين أو كأطراف مستهدفة، لأن ذلك يؤثر على استراتيجيات الاستجابة؛
- (و) الدفاع عن حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات والدفاع عن حريتهم الدينية أو المعتقدية، وكذلك حقهم في المشاركة على قدم المساواة وبصورة فعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة.



## سابعاً - أنشطة المقررة الخاصة

64- توجد لمحة عامة عن أنشطة المقررة الخاصة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ترد في تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة عن حرية الدين أو المعتقد<sup>(108)</sup>. ومنذ ذلك الحين، شاركت المقررة الخاصة في الأنشطة المبينة أدناه.

### ألف - الأنشطة المتعلقة بالأمم المتحدة والأنشطة ذات الصلة

65- في 11 تموز/يوليه 2023، أجرى مجلس حقوق الإنسان نقاشاً عاجلاً لمناقشة الارتفاع المثير للقلق في الأفعال المتعمدة والعلنية المتعلقة بالكراهية الدينية التي تجلت في التدنيس المتكرر للقرآن الكريم في بعض البلدان الأوروبية وبلدان أخرى. وفي هذا السياق، أدلت المقررة الخاصة ببيان شخصي باسم لجنة التنسيق للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. واعتمد المجلس القرار 1/53 في 12 تموز/يوليه 2023.

66- وفي الفترة من 11 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى السويد بدعوة من الحكومة. وسيقدّم التقرير المتعلق بهذه الزيارة في الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، إلى جانب التقرير المتعلق بزيارتها إلى طاجيكستان التي قامت بها في نيسان/أبريل 2023.

67- وقدمت المقررة الخاصة تقريرها عن حرية الدين أو المعتقد، على مستوى القواعد الشعبية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، رحبت دول كثيرة بالتقرير وأعربت عن تأييدها لأعمال المكلفة بالولاية. وأشارت الدول إلى تجاربها المحلية وكذلك إلى الحالات التي تعرضت فيها حرية الدين أو المعتقد لتحديات في الخارج.

68- وقامت المقررة الخاصة، في سياق العرض الذي قدمته إلى الجمعية العامة في نيويورك، بعقد اجتماعات ثنائية في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 مع ممثلين للدول وكذلك مع أعضاء من منظمات المجتمع المدني. وتحدثت أيضاً في أحداث جانبية وفي اجتماع للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بحرية الدين أو المعتقد.

69- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، شاركت المقررة الخاصة كعضو في حلقة عمل عُقدت فيما بين الدورات بشأن الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بتكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/51.

70- وعززت أيضاً تعاونها مع هيئات المعاهدات المختلفة عن طريق تقديم مدخلات فيما يتصل بالاستعراضات القطرية فيما يخص حرية الدين أو المعتقد.

71- وفي الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، بادرت المقررة الخاصة إلى توجيه 20 رسالة إلى الحكومات فيما يتصل بمجموعة من انتهاكات الحق في حرية الدين أو المعتقد أو شاركت في توجيهها<sup>(109)</sup>.

### باء - المؤتمرات والحلقات الدراسية والتفاعل مع وسائط الإعلام

72- حضرت المقررة الخاصة العديد من المؤتمرات الحضورية منذ حزيران/يونيه 2023، بما في ذلك في ألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وتشيكيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وسويسرا،

(108) الوثيقة A/78/207.

(109) انظر الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org>.

ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وتقدّم أدناه معلومات عن عدد قليل من هذه الأنشطة.

73- وفي 6 آب/أغسطس 2023، ألفت المقررة الخاصة خطاباً رئيسياً في المؤتمر الإنساني العالمي لعام 2023 في كوبنهاغن، إلى جانب رئيس الفريق الدولي للبرلمانيين المعني بحرية الدين أو المعتقد.

74- وواصلت المقررة الخاصة أيضاً استكشاف سبل التعاون مع النظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بغية الإسهام في حماية حرية الدين أو المعتقد عن طريق تحسين الوعي والموامة والتلاحق. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت عرضاً في حلقة عمل مع هيئة القضاة في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في أيلول/سبتمبر 2023.

75- وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، حضرت المقررة الخاصة سلسلة من المناقشات في سياق مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في دبي، بدعوة من منظمة "أخلاقيات الكرة الأرضية (Globethics)". وهدفت المناقشات، التي نُظمت في "جناح الإيمان"، إلى تعزيز التزام الزعماء الدينيين والأخلاقين بالبيئة وتشجيع التعاون بشأن هذا الهدف مع أصحاب المصلحة الآخرين.

76- وأتاحت المشاركات الافتراضية للمقررة الخاصة توسيع نطاق مشاركتها وأنشطتها والاستفادة من التفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة. وترد أدناه معلومات موجزة عن بعض هذه الأنشطة.

77- ففي سياق الجهود الرامية إلى استكشاف سبل التعاون مع النظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، أجرت المقررة الخاصة وفريقيها مناقشات عبر الإنترنت مع ممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأجريت مشاورات على الإنترنت مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية النهوض بحرية الدين أو المعتقد في سياق التنمية، بقصد تحسين إدماج حرية الدين أو المعتقد في أنشطة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وما وراءها. وشاركت أيضاً في أحداث نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشاركت مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخاصة فيما يتصل بتوجهاتها السياسية بشأن حرية الدين أو المعتقد والأمن<sup>(110)</sup>، وفي مشاورة خبراء بشأن ممارسات الدول بخصوص دور المجتمع المدني فيما يتصل بحوادث تدنيس النصوص الدينية. واستضافت اجتماعاً عبر الإنترنت مع ممثلي محكمة العدل الكاريبية والرابطة الكاريبية للموظفين القضائيين. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اجتماعات مع لجنة الولايات المتحدة المعنية بالحرية الدينية الدولية.

78- وشاركت المقررة الخاصة في عدة اجتماعات ودورات تدريبية وأحداث أخرى مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الحكومية والتابعة للمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أحداث نظمتها البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ولدى منظمة الدول الأمريكية. وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في أحداث نظمتها كيانات أخرى، بما في ذلك: كلية الحقوق بجامعة "تشيولونغكورن"؛ و"فريق الاتصال الدولي المعني بحرية الدين أو المعتقد"؛ وجامعة "فوجيا"؛ وجامعة "بريغهام يونغ"؛ وكلية "كيلوغ"، بجامعة أكسفورد؛ وكلية نوتردام للحقوق، بلندن. وشاركت أيضاً في أحداث نظمتها جهات فاعلة من المجتمع المدني، بما في ذلك: الطائفة الأنجليكانية؛ والمركز الأمريكي للقانون والعدالة؛ واللجنة اليهودية الأمريكية في نيويورك؛ والجماعة البهائية الدولية؛ ومنظمة نداء إنقاذ لاجئي القوارب (Boat People SOS)؛ ومركز التنمية القائمة على الكنيسة؛ ومنظمة الزمالة القانونية المسيحية؛ ومنظمة "ديغني"؛ والمركز الأوروبي للقانون والعدالة؛ ومرصد نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابع لمعهد البحوث القانونية بجامعة المكسيك المستقلة الوطنية؛ ومنتدى شباب التعاون الإسلامي؛ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي؛

(110) انظر الرابط: <https://www.osce.org/odihr/429389>.

والاتحاد الدولي لدراسات القانون والدين؛ ومركز الحوار الدولي؛ والمبادرة المشتركة للعمل الديني الاستراتيجي؛ وحملة اليوبيل؛ ومرصد الحرية الدينية في فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والشراكة الدولية المتعلقة بالدين والتنمية المستدامة؛ ومنظمة الأديان من أجل السلام؛ ومنظمة SMC - الإيمان بالتنمية؛ وتحالف "ستيفانوس" الدولي؛ ومنظمة "التأزر - مبادرات من أجل حقوق الإنسان". وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في البث الدفقي لمجلس آسيا الوسطى لإجراء مناقشة بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في طاجيكستان<sup>(111)</sup>. وتشمل منشوراتها فصلاً، من كتاب، شاركت في تأليفه عن "حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد في عامها الـ 75"<sup>(112)</sup>، كما نشرت مقالاً في مجلة وقائع الأمم المتحدة بعنوان "جعل حرية الدين أو المعتقد واقعاً معاشاً: التهديدات والفرص"<sup>(113)</sup>.

- 
- (111) انظر الرابط: <https://www.rferl.org/a/majlis-podcast-pannier-tajikistan-rights/32505690.html>
- (112) انظر الرابط: <https://unequal.world/wp-content/uploads/2023/12/Shaping-a-World-of-Freedoms-75-Years-of-Legacy-and-Impact-of-the-Universal-Declaration-of-Human-Rights.pdf>
- (113) انظر الرابط: <https://www.un.org/en/un-chronicle/making-freedom-religion-or-belief-lived-reality-threats-and-opportunities>